



Distr.
GENERAL

A/38/652
30 November 1983
ARABIG
ORIGINAL: SPANISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون
البند ١١٩ (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد ايفين فونتائني اورتييس (كوبا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، بناء على توصية المكتب ، ان تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون :

" تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط :

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام ؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام . "

وقررت الجمعية ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٣ ايلول /سبتمبر ، أن تحيل هذا البند الى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند الفرعي (أ) من البند ١١٩ من جدول الأعمال ، في جلستها ٤٩ و ٥١ المعقودتين في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر . وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/38/SR.49 and 51) .

.../...

83-33152

٣ — وفيما يتعلق بهذا البند الفرعي ، كان معروضا على اللجنة تقرير الامين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/38/472 and Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتعلق به (A/38/588) .

ثانيا — النظر في المقترحات

٤ — في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل كندا مشروع القرارين ألف وباء (A/C.5/38/L.13) اللذين اشتركت في تقديمهما استراليا وَايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والترويج والنمسا ، وانضمت اليها فيما بعد نيوزيلندا .

٥ — وفي نفس الجلسة ، نظرت اللجنة في مشروع القرارين وكانت النتيجة كما يلي :
(أ) اعتمد مشروع القرار ألف بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٣ أصوات ، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧ ، مشروع القرار ألف) .

(ب) اعتمد مشروع القرار باء بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ١٢ صوتا ، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧ ، مشروع القرار باء) .

٦ — تحدث ممثلو ايران (جمهورية — الاسلامية) وبنن والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والعراق واليمن الديمقراطية تعليلا للتصويت .

ثالثا — توصيات اللجنة الخامسة

٧ — توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (١)، فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (٢)،

وان تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ ايار/ مايو ١٩٧٤، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٧٥، و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٧٦، و ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٧٧، و ٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٨، و ٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و ٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ ايار/مايو ١٩٧٩، و ٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ ايار/مايو ١٩٨٠، و ٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ٤٨٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ ايار/مايو ١٩٨١، و ٤٩٣ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٥٠٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٨٢، و ٥٢٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ٥٣١ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٨٣، و ٥٤٣ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣.

وان تشير الى قراراتها ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢١١ با* (د-٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٤ جيم (د-٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٣/٣٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧/٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٦٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٣٨/٣٧ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢،

وان تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن وجود حاجة لازمة، من أجل مواجهة

. A/38/472 and Corr.1 (١)

. A/38/588 (٢)

النفقات المترتبة على هذه العمليات، الى اجراء^١ يختلف عن الاجراء^٢ المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وان تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وان البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

وان تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات، على النحو المشار اليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة،

أولا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ با^١ (د-٢٩) المبلغ الاجمالي ٤٩٦ ١٨٦ ١٧ دولارا (الصافي ٩٩٦ ٩٨٣ ١٦ دولارا) المأذون به والموزع بموجب الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٨/٣٧ ألف لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيه الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣؛

ثانيا

١- تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٥٠٠ ٤٨٩ ١٧ دولار لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ لغاية ٣١ ايار/مايو ١٩٨٤؛

٢- تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، ودون مساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم، توزيع مبلغ قدره ٥٠٠ ٤٨٩ ١٧ دولار على الدول الاعضاء وفقما للمخطط المحدد في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د-٢٨) وأحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من الجزء الثاني والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د-٣٠) والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٥/٣١ دال، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٤/٣٢ جيم، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ١٣/٣٣ دال، والفقرة ٢ من الجزء الخامس من القرار ٧/٣٤ جيم، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٤٥/٣٥ ألف، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٦٦/٣٦ ألف، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٨/٣٧ ألف بالنسب المحددة وفقا لجدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥؛

٠٠/٠٠

- ٣ - تقرير أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في الإيرادات المقدرة بالسفحة ١٠٠٠٠ دولار ، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ لغاية ٣١ ايار / مايو ١٩٨٤ ؛
- ٤ - تقرير ، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الاعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٩٩ ٥٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ لغاية ٣١ ايار / مايو ١٩٨٤ ؛

ثالثا

تأنين للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٩١٦ ٩١٤ ٢ ٩١٤ دولارا (الصافي ٢ ٨٨٠ ٠٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران / يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، اذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة الى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٥٤٣ (١٩٨٣) ، على أن يوزع المبلغ المذكور على الدول الأعضاء وفقا للمخطط السمين في هذا القرار ؛

رابعا

- ١ - تؤكد الحاجة الى مساهمات طوعية لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك سواء نقدا أو في صورة خدمات ولوازم يقدتها الأمين العام ؛
- ٢ - ترجى من الأمين العام ان يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن ادارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والوفور ؛

باء

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، بصورتها المبينة في تقرير الأمين العام (١) ، وان تشير الى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢) ،

وان تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من أداء مسؤولياتها المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،

وان يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وان تشير الى قراراتها ١٣/٣٣ هـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٥/٣٥ هـ المؤرخ في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦/٣٦ هـ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٨/٣٧ هـ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ،

وان تدرك انه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها ، فقد تم بالفعل والى المدى الكامل استخدام الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكميل الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

وان يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي سيؤدي الى تفاقم الحالة المالية للقوتين ، وهي حالة صعبة بالفعل ،

تقرير تعليق تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي فيما يتعلق بسبلغ قدره ٦٣٧ ١٩١ ٥ دولارا ، وهو مبلغ يتعين فيما لو اختلف الحال الفأوه عملا بتلك الأحكام ، على أن يجرى ادخال هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هـ ويبقى معلقا الى حين اتخاذ الجمعية العامة مقررا آخر بشأنه .
